مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها
وقت فضيلة وكراهة وضرورة وحرمة وعذر واختيار
وهو بعد وقت الفضيلة وهو يعنى غيبوبة الشفق الاحمر اول
وقت العشاء للاجماع على دخوله بالشفق الاحمر وهو
المتبادر منه ولها ثلثة اوقات بل سبعة كالعصر وقت
فضيلة اوله ثم وقت اختيار الى ثلث الاول ثم وقت
جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء
ما يسعها ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق ولها وقت
ضرورة ووقت عذر وهو اى الفجر الصادق المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اى نواحى السماء وقبله يطلع
الكاذب مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة وهو اى
الفجر الصادق اول وقت الصبح لخبر مسلم ووقت صلوة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اربعة
اوقات بل ستة وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى
الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم كراهة الى
ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره
تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهى الصحيح
عنهما ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها على
الاوجه خشية الفوات وكالعشاء فى هذه غيرها

نعم

٤٨

نعم يحرم النوم الذى لم يغلب حيث يوهم الفوات بعد
دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن
خالف فيه السبكى وغيره ويكره الحديث وسائر الصنائع
بعدها اى بعد فعلها ولو مجموعة تقديما على ما زعمه جمع
ابن العماد خشية الفوات ايضا الا فى الاخير كمذاكرة
علم شرعى والته وايناس ضيف وملاطفة زوجة او لحاجة
كراجعة حساب لان فى ذلك خيرا وعذرنا جزا فلا يترك
لمفسدة متوهمة وورد كان النبى صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليلة عن بنى اسرائيل وافضل الاعمال البدنية
بعد الاسلام الصلوة ففرضها افضل الفرائض ونفلها
افضل النوافل للادلة الكثيرة فى ذلك وقيل الحج وقيل
الطواف وقيل غير ذلك وافضل احوال الصلوة الموقتة
من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع اول الوقت
ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها والمامور بها
فى اية حافظوا على الصلوات ولما صح من انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة
ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلوتهن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ولا يعرفهن
احد من الغلس ولخبر اسفروا بالفجر فانه

[illegible]